مدونة المناهج السعودية

https://eduschool40.blog

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

إعداد/ محضار العيدروس

ملخص القانون التجاري

فصل تمهيدي ص ١١

التعريف بالقانون التجاري وذاتيته

❖ **تعريف القانون التجاري:** فرع من فروع القانون الخاص يختص بتنظيم الأعمال التجارية والنشاط التجاري المتعلق بممارسة التجارة.

- **خصائصه:**

١. السرعة. ٢. الائتمان.

- **نطاق القانون التجاري:**

- **النظرية الشخصية:** القانون التجاري قانون يحكم التجار عند ممارسة نشاطهم التجاري، وأحكام هذا القانون تطبق على من يحترف الأعمال التجارية فقط = قانون التجار.
- **النظرية الموضوعية:** القانون التجاري قانون الأعمال التجارية وليس قانون التجار = العبرة بنوع العمل لا بصفة القائم به.
- **موقف القانون التجاري السعودي من النظريتين:** أخذ نظام المحكمة التجارية بالنظريتين كأساس لتطبيق القانون التجاري:

١. النظرية الشخصية: عدد في المادة ٢ عدد من الأعمال واعتبرها تجارية ولو وقعت مرة واحدة بغض النظر عن صفة القائم بها.
مثل / شراء بضاعة أو أغلال لأجل بيعها، كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو الصرافة والدلالة، وأعمال إنشاء سفن تجارية وشراعية واصلاحها أو بيعها أوشرائها أو تأجيرها واستئجارها.
٢. النظرية الموضوعية: نص النظام في المادة ١ على تجارية جميع العقود والتعهدات بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة بأنواعهم ووجوب مسك التاجر للدفاتر التجارية والخضوع للإفلاس والقيد في السجل التجاري.

- **مصادر القانون التجاري:**

١. مصادر رسمية. ٢. مصادر تفسيرية.

- **المصادر الرسمية:**

▪ **التشريع التجاري:** الأنظمة واللوائح الصادرة من السلطة المختصة لتنظيم مسائل التجارة.

مثل/

١. نظام المحكمة التجارية ١٣٥٠هـ = الرئيسي.
٢. نظام الأوراق التجارية.
٣. نظام الشركات.
٤. نظام الاستثمار الأجنبي.
٥. نظام الأسماء التجارية.
٦. نظام السجل التجاري.
٧. نظام مكافحة الغش التجاري.
٨. نظام العملات التجارية.
٩. نظام البيانات التجارية.
١٠. نظام التحكيم.

▪ **الشريعة الإسلامية:** الأحكام التي شرعها الله لعباده (القرآن ، السنة النبوية)، فإن لم يجد القاضي نص في الأنظمة التجارية وجب عليه الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ويقصد بها:

١. القرآن. ٣. الإجماع.
٢. السنة النبوية. ٤. القياس.

- **العرف التجاري والعادات التجارية:** القواعد التي درج التجار على اتباعها لتنظيم معاملاتهم التجارية، وأصبح لها قوة ملزمة فيما بينهم شأن النصوص القانونية، إلا أنه غير مدون وله ركنين:
١. **مادي:** الاعتياد على سلوك معين.
٢. **معنوي:** الاعتقاد بإلزام ذلك السلوك.

- **المصادر التفسيرية:**
١. **القضاء:** المبادئ القانونية التي استقرت المحاكم على الأخذ بها عند الفصل في المنازعات.

مثل/ قواعد تنظيم الشركة الفعلية، والإفلاس الفعلي، والحساب الجاري.

٢. **الفقه:** مجموعة الآراء القانونية الصادرة عن المتخصصين في علم القانون المنشورة في الكتب وبحوث المحكمة وفي المجلات العلمية.

الباب الأول/ نظرية الأعمال التجارية

الفصل الأول / أهمية التفرقة بين العمل المدني والتجاري وضوابطها ص٢٤

❖ **الاختصاص القضائي:** يختص القضاء التجاري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية وبيانها:
١. جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.
٢. الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.
٣. المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.
٤. جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.
٥. دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.
٦. المنازعات التجارية الأخرى.

- **يضاف إلى المحاكم التجارية لجان إدارية ذات اختصاص قضائي تفصل في المناعات من أهمهما:**
١. لجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية.
٢. لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.
٣. لجنة المنازعات المصرفية.

❖ **الإثبات:** يمكن إثبات الأعمال التجارية بكافة وسائل الإثبات.
مثل/ شهادة الشهود، القرائن، الدفاتر التجارية، والمراسلات وغيرها.

❖ **قواعد تنفيذ الالتزامات التجارية:**
١. **التضامن:** أن يكون للدائن مطالبة الملتزمين بدين تجاري بدفع كامل الدين دون أن يكون لأي منهم أن يدفع في مواجهة الدائن بالرجوع أولاً على أحدهم.
٢. **المهلة القضائية للمدين:** لا يمنح المدين التجاري مهلة للوفاء بديونه وذلك لدعم الائتمان وحفظ حقوق المتعاملين مع التاجر من التأخير والضياع.
٣. **الإفلاس:** نظام خاص بالتجار مخصص للتاجر الذي استغرقت الديون جميع أمواله فعجز عن تأديتها.
٤. **الاعذار:** تصرف قانوني يقوم به الدائن يدعو فيه مدينه لتنفيذ التزامه أو للوفاء بما عليه من دين.

❖ **معايير مقترحة للتمييز بين العمل المدني والتجاري:**

١. **معيار المضاربة:** يعد العمل تجارياً وفقاً لهذا المعيار إذا كان يقصد الحصول على الربح وكل عمل لا يهدف إلى تحقيق الربح يخرج من نطاق الأعمال التجارية.
٢. **معيار التداول:** يقصد بالتداول حركة الثروات = حركة السلع والنقود والأوراق التجارية.
٣. **معيار المقاولة أو المشروع:** العمل يعد تجارياً إذا تم القيام به على سبيل التكرار والاعتياد والاستمرار من خلال مشروع منظم له عناصر ملموسة مثل: فتح محل ووجود الأجهزة والمعدات والعمال وغيره.
٤. **معيار الحرفة التجارية:** العمل التجاري هو الذي يقوم به التاجر ويتعلق بمزاولة حرفته التجارية.

❖ **الأعمال التجارية الأصلية (بطبيعتها):**

١. **الأعمال التجارية المنفردة.** ٢. **الأعمال التجارية بطرق المقاولة.**

- **الأعمال التجارية المنفردة:** الأعمال التي اعتبرها المنظم تجارية ولو وقعت مرة واحدة بصرف النظر عن صفة القائم بها سواء كان تاجر أم غير تاجر، وتندرج تحتها عدد من الأعمال وفقاً للمادة ٢ من نظام المحكمة التجارية:

١. **الشراء لأجل البيع أو التأجير.** ٤. **السمسرة.**
٢. **الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية.** ٥. **أعمال التجارة البحرية.**
٣. **أعمال الصرف والبنوك.**

- **الشراء لأجل البيع أو التأجير:** يعد تجارياً كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها، ويشترط لاعتبار شراء المنقولات لأجل البيع عملاً تجارياً توافر ٤ شروط:

١. وجود الشراء. ٣. الشراء لغرض إعادة البيع.
٢. وقوع الشراء على منقول. ٤. أن يكون البيع قد تم لتحقيق الربح.

  - الشراء: كسب ملكية الشيء بعوض (مبلغ مالي أو عين)، ويشترط شاء المنقول قبل بيعه ليعد العمل تجاري.
  - النشاط الزراعي: يخرج من دائرة القانون التجاري، والمزارع الذي يبيع إنتاجه يعد عمله مدنياً لأنه لم يشتري ما باع وإنما أنتج المحصول وباعه.
  - المهن الحرة: الأعمال التي يقوم بها فئة من المجتمع اكتسبت علوم ومعارف ومهارات، مثل/ المحامي والطبيب والمهندس والمحاسب (أعمال مدنية) وما يحصلون عليه أجر وأتعاب وليس ربح.
  - الإنتاج الذهني: الأعمال التي ينتجها الإنسان ويكون مصدرها فكرة ومجهود عقلي مثل/ تأليف كتاب أو رسم لوحة أو تصوير فوتوغرافي والاختراعات.
  - أن ينصب الشراء على المنقول: يجب أن يكون محل الشراء بقصد البيع منقولاً .
  - قصد البيع أو التأجير وتحقيق الربح: يشترط لاعتباره تجارياً أن يكون بنية تحقيق الربح.

- **الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية:** الأوراق التجارية هي محررات مكتوبة وفق أشكال حددها النظام قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً محله مبلغاً نقدياً واجد الدفع بمجرد الاطلاع أو في موعد معين أو قابل للتعيين. (للمزيد ص٤٢-٤٣).
- **الصرافة وأعمال البنوك:**
  - **الصرف:** مبادلة عملة دولة ما بعملة دولة أخرى وتقوم بها الصيارف والبنوك، والصرف نوعان:

١. صرف يدوي: مبادلة العملات في نفس المكان يد بيد.

٢. صرف مسحوب: مبادلة العملتين في بلدين مختلفين من خلال دفع الشخص مبلغ من المال للصراف بعملة ما ليحصل على ما يقابله بعملة أخرى في بلد آخر.

- **السمسرة:** قيام السمسار أو الدلال بالتقريب بين متعاقدين لإبرام عقد نظير حصوله على عمولة (نسبة مئوية من قيمة الصفقة).
- **أعمال التجارة البحرية:** حسب نص المادة ٢/هـ فإنها أعمال تجارية وصورها:

١. كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية وإصلاحها أو بيعها أو شراءها في الداخل والخارج أو استئجارها أو تأجيرها.
٢. كل ما يتعلق ببيع أو ابتياع آلا السفن وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحيها وخدمها.
٣. كل إقراض أو استقراض يجري على السفينة أو شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية.

- **المقاولات التجارية:** تكرار القيام بالعمل على نحو متصل في إطار تنظيم سابق (مجموعة وسائل مادية وقانونية لازمة لممارسة النشاط) مثل/ استخدام العمال وجمع مواد الإنتاج والاستقرار في مكان معين للقيام بهذا العمل المتكرر.

- **تشمل المقاولات التجارية الأعمال التالية:**

١. مقاولة الصناعة.
٢. مقاولة التوريد.
٣. مقاولة الوكالة بالعمولة.
٤. مقاولة النقل.
٥. مقاولة المحلات والمكاتب التجارية.
٦. مقاولة البيع بالمزاد العلني.
٧. مقاولة إنشاء المباني.

❖ **الأعمال التجارية بالتبعية:** تصدر من التاجر

١. أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.
٢. تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

- **أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية:**

- **الأساس العملي:** يقوم على قاعدة (الفرع يتبع الأصل) فالتاجر هو الأصل وتمتد الصفة التجارية إلى الأعمال المدنية التي يقوم بها إذا كانت لخدمة تجارته.
- **الأساس القانوني:** إضفاء الصفة التجارية على جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم.

- **تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية:** تشمل جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لخدمة تجارته.

١. الالتزامات التعاقدية: تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته مثل/ تعاقده مع بائعي الأثاث لتوريد أثاث مكتبه أو شركات النقل والتأمين وخلافها.
٢. الالتزامات غير التعاقدية: هي التي تنشأ بمناسبة مباشرة النشاط التجاري.

❖ **الأعمال المختلطة:** العمل الذي يكون تجارياً لأحد طرفيه ومدني للآخر، ولا يعد نوعاً مستقلاً من الأعمال التجارية والعبرة بصفة العمل للقائم به.
مثل/ بيع صاحب المطعم الطعام للمستهلك، وبيع الكتب والأقلام للطالب.

- **المحكمة المختصة بنظر نزاعات الأعمال المختلطة:** الطرف المدني له الخيار في الاختصام أمام المحكمة التجارية أو المدنية، أما التاجر فلا يستطيع الاختصام إلا أمام المحاكم المدنية.
مثل/ باع مزارع منتجاته لتاجر وأراد المشتري المطالبة بتسليم المبيع فإنه يختصم أمام المحكمة المدنية، أم إذا أراد المزارع المطالبة بالثمن فله الخيار أن يختصم أمام المحكمة التجارية أو المدنية.

- **القانون الواجب التطبيق:** الدول التي تأخذ بنظرية الأعمال التجارية المختلطة تطبق القانون التجاري على الطرف الذي يعتبر العمل بالنسبة له تجاري، والقانون المدني على الطرف الذي يكون العمل بالنسبة له مدنياً.

الباب الثاني ص ٦٢

التاجر

- **شروط اكتساب صفة التاجر:**

أولاً: تعريف التاجر: كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له.

ثانياً الشروط:

١. احتراف الأعمال التجارية. ٢. الأهلية التجارية.

- **احتراف الأعمال التجارية:** ممارسة العمل التجاري بشكل متكرر ومنتظم بغرض الحصول على دخل للعيش منه، ولا يعد احترافاً قيام الشخص بعمل تجاري بشكل متقطع أو غير منظم أو على نحو عارض لتحسين دخله.

مثل / عمليات الشراء بقصد البيع في المواسم كموسم الحج أو حصاد التمور أو خلافه.

- **شروطه :**

١. ممارسة الشخص للأعمال التجارية على وجه التكرار والاستمرار وبشكل دائم ومنتظم.
٢. ممارسة العمل التجاري للحصول على دخل يعيش من ورائه الشخص.
٣. ممارسة نشاط تجاري مشروع.
٤. ممارسة النشاط التجاري باسمه ولحسابه مع أخذ موضوع التاجر المتستر في الاعتبار.

- **الأهلية التجارية:** لا يكفي الاحتراف بمفرده لممارسة العمل التجاري وعلى التاجر أن يكون أهلاً لممارسة التجارة.
- **الأهلية:** قدرة الشخص وصلاحيته لإبرام التصرفات القانونية.

- **أهلية الشخص الذي بلغ ١٨ عاماً:** سن الرشد في المملكة ١٨ سنة.

- **تعريف الرشيد:** الشخص الذي يتمتع بكامل قواه العقلية (ألا يكون مصاباً بعارض من عوارض الأهلية).

مثل/ الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة.

- **أهلية من هم دون ١٨ عاماً:** لا يجوز لمن لم يبلغ سن ١٨ سنة ممارسة التجارة إلا أنه يجوز للمثل الشرعي للقاصر أن يأذن له بالإتجار.